اي من اللين حتى يغلب عليه اي حيث يغلب الحال عليه وتظهر علامات الموت
عليه وقوله وبوقت موته عطف لازم اشخاص بصره يقال شخص الرجل
بصره اذا فتح عينيه لا يطرف وقوله ولا يستقبل على طريق الكراهة فيما يظهر
ان يجعل على جنبه الايمن كما يلحد بان يوضع في تابوت على جنبه الايمن
مستقبلا ومحل ذلك اذا امكن فان لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وهذا
خلاف وضعه للمغتسل فيستحب وضعه على جنبه الايسر ليبدا بغسل الجنب
الايمن وصدره الى القبلة عبارة تت ووجهه الى القبلة وهي احسن
اذا قضى نحبه النحب النذر ولا يخفى ان كل حي لا بد ان يموت فاذا مات
فقد قضى نحبه اي نذره وحاصله ان المراد مات بالفعل جزما ولذلك
اتى بان المفيدة للتحقيق وانما استحب اغماضه لان فتح عينيه بعد موته
يقبح به منظره كما ان فتح فيه كذلك ومن علامات انقطاع [illegible] تحقق الموت
انقطاع نفسه وانفراج شفتيه ويندب ان يتولى اغماضه من هو ارفق به
من اوليائه ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه بجذب شخص
عضديه واخر ابهامي رجليه فانهما ينغلقان ويقال عند ذلك
اي يندب اي عند الاغماض بسم الله اي اغماضي كائن باسم الله وقوله
وعلى سنة اي وكائن ذلك الاغماض على سنة الخ وقوله وسلام على المرسلين
الخ ختم بالسلام على المرسلين وحمد الله لنعود بركتهما على الميت وقوله
والحمد لله رب العالمين اي على جميع نعمه التي منها التوفيق لما ذكر او على ما ذكر
لمثل هذا اي الحال وهو الموت اي لهذا ومثله وعد غير مكذوب اي لان
الموت موعود غير مكذوب فيه ويستحب ايضا الخ اي يندب ان يشد لحييه
الاسفل مع الاعلى بعصابة عريضة وتربط من فوق راسه لئلا يسترخي
لحياه فينفتح فاه فيدخل الهوام منه الى جوفه ويقبح بذلك منظره
وهذا ايضا بعد تحقق الموت وتليين مفاصله برفق اي عقب موته
فيرد ذراعيه لعضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما
الى فخذيه ثم يمدهما ورفعه عن الارض اي بان يجعل على سرير خوف
اسراع

اسراع الهوام فيحصل له التشويه وخوف ما سوى في حفظه قبل الدفن وستره بثوب
اي ويندب ستره بثوب زيادة على ما عليه حال الموت لانه ربما يتغير تغيرا قويا
المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ووضع سيف ونحوه من حديد خوف
انتفاخه فان لم يوجد ذلك فطين مبلول كذا قاله بهرام وانظر ما وجه هذا
الترتيب قال الشيخ حلولو ندب تليين المفاصل والرفع عن الارض ووضع
الثقيل لم ار من نبه عليه من الاصحاب وهي منصوصة للشافعية وتلقينه
اي المحتضر اي الذي لم يمت بالفعل واما الامور التي تقدمت فهي لمن مات بالفعل
بان يقال عنده اي بان يقول الجالس عنده بحيث يسمعه لا اله الا الله اي
ولو لم يقل اشهد مقدرا الشهادة محمد رسول الله للاشارة الى انه لابد من جمع محمد
رسول الله مع لا اله الا الله اذ العبد لا يكون مسلما الا بهما عند الموت اي عند
ظهور علامات الموت واما ندب التلقين ليتذكرهما فيقبضه فيموت وهو متلبس بهما في جمع
ولا يكثر عليه لئلا يضجر ان قالها مرة ثم تكلم اعيدت عليه وان لم يتكلم ترك وينبغي ان يلقنه
اهل الفضل والصلاح غير وارثه وحاسد وعدو محبة ولا [illegible] به للشيطان لانه ياتيه
على صفة من تقدم موته من احب الناس اليه من اقاربه واذا قالها المحتضر لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بكلام اجنبي فتعاد عليه ليكون اخر كلامه فيدخل الجنة تنبيه
يلقن المحتضر ولو صبيا مميزا وملازمة المحتضر يجب على اقاربه فان لم يكن فعلى
اصحابه فان لم يكن فعلى جيرانه فان لم يكونوا ففي عموم المسلمين على جهة الكفاية
وان قدر بالبنا للمفعول والمعنى انه يندب بلا ان يجعل ما فوقه وما تحته
وجسده طاهرا ان امكن ذلك جسده ليس المراد وان اسم كان محذوف بل
اشارة الى ان اسمها ضمير الحال مستتر والتقدير اي جسده بمعنى حسن
اي وليس افعل التفضيل على بابه لانه لو بقي على بابه لاقتضى ان في عدم ذلك
حسنا وليس كذلك وعلة ذلك حضور الملائكة عنده ويحتمل ان يكون صيغة
افعل على بابها استعمالا للكلمة الشاذة في ترك الطيب الحسن احسن من الخ
ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب حمله بعضهم على [illegible] في الاغماض
وغيره لان الغالب عليهما النجاسة ايديهما اي وهذا هو المتبادر من كلام شارحنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)